

رسوم الساعات المعتمدة لأبناء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية

في البرنامج العادي:-

✗ تحدد نسبة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة (٥٠%) من الرسوم المقررة، وذلك إذا استوفوا الشروط التالية:

(أ) أن يكون والد / والدة الطالب:

١. على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية، أو
٢. أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة الألمانية، أو
٣. أحد أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية بما في ذلك كليات المجتمع التابعة لها، أو
٤. أن يكون قد أمضى في خدمة إحدى الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل (ليس بالضرورة أن تكون متصلة) (باستثناء الذين استغني عن خدماتهم أو عزلوا من الخدمة أو فقدوا وظائفهم)، أو
٥. المتقاعدين الذين خدموا في كليات المجتمع الحكومية "التي أصبحت الآن ضمن ملاك جامعة البلقاء التطبيقية" مدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة وتمت إحالتهم على التقاعد بعد ١/١/١٩٩٨، أو
٦. قد أنهيت خدماته بسبب المرض أو بلوغه السن القانونية، (إذا أنهت خدمة أي عامل في إحدى الجامعات الأردنية لتجاوزه السن القانوني وكان له ابن ملتحق بالدراسة في تلك الجامعة، فإنه يعامل بعد إنتهاء خدمة والده وكان والده ما زال على رأس عمله حتى ينهي دراسته، ويتضمن ذلك إعفاؤه ابتداءً من نصف الرسوم الجامعية "القرار السابق الذكر" أو
٧. قد توفي وهو على رأس عمله.

(ب) أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

(ج) أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

✗ وإذا حصل الطالب على معدل فصلي (سنوي) جيد فما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة (١٠%) من الرسوم المقررة وذلك في الفصل (السنة) الذي يلي الفصل (السنة) الذي حصل فيه على تقدير جيد فما فوق.

✗ إن تعليمات الطب وطب الأسنان في الجامعة تحتسب مواد متطلبات الجامعة الإلزامية والإختيارية (المواد غير المرسبة) في معدل السنة الأولى عند الانتعاش من دراستها بغض النظر في أي سنة درسها الطالب ولغايات تسديد الرسوم لأبناء العاملين في البرنامج العادي، يعتمد الآتي:

(أ) السنة الأولى: يُعتمد السنة الأولى عند الانتهاء من دراسة السنة الأولى بنجاح قبل إحتساب

مواد متطلبات الجامعة الإلزامية والإختيارية التي درسها الطالب بعد السنة الأولى.

(ب) باقي السنوات: يُعتمد المعدل السنوي الفعلي لكل سنة حسب تعليمات الطب وطب الأسنان بهذا الخصوص.

✗ في حال التحويل إلى تخصص آخر في تخصصات نظام الساعات يستوفى من الطالب (١٠%) من الرسوم في حال كان معدله الفصلي الأخير في التخصص السابق جيد.

✗ اعتبار الفصل الصيفي فصلاً دراسياً للدراسة في الجامعات الأردنية، ويطبق عليه ما يطبق على الفصل الدراسي الأول والثاني بخصوص تحديد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية.

✗ ينطبق هذا القرار على من يعين في الجامعات الأردنية الرسمية كمحاضر متفرغ.

✗ ينطبق هذا القرار على من يعين في الجامعات الأردنية من غير الأردنيين.

في البرنامج الموازي :-

١. تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للبرنامج الدراسي الموازي بـ (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٥%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي حسب أسس القبول الخاصة بذلك.

تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة اليرموك للبرنامج الدراسي الموازي بـ (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٣%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي حسب أسس القبول الخاصة بذلك.